## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بحيون لأن بعضه ليس بحيون فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيون وإن عاد إليها الدم بعد انقطاعه عنها بعد عادتها فلا يخلو إما إن يمكن جعله حيضا أو لا و حيث أمكن جعله حيضا إما بضم إلى ما قبله أو بنفسه بأن لا يجاوز أكثره عمل به فيلفق الدمان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر الدم الذي بعد العادة ثلاثا وإلا يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيين وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فلا يكون حيضا بل استحاضة سواء تكرر أو لا لمجاوزته أكثر الحيين ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة لمجاوزته أكثر الحيين ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة الثالثة حيضة واحدة بالتلفيق لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوما ولو كانت رأت يوما بليلته دما وتكرر الثاني ف هما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ولو رأت في الصورة الأولى الدم في الصورة الثانية يومين دما واثني عشر طهرا ثم رأت يومين دما فكذلك أي لا يمكن جعلهما في الصورة الثانية يومين دما واثني عشر طهرا ثم رأت يومين دما فكذلك أي لا يمكن جعلهما عيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من طهر على أكثر حيض لأن مجموع ذلك ستة عشر يوما ولا يمكن جعلهما عيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما لأن بينهما اثني عشر يوما وأقل الطهر ثلاثة عشر فيكون الخيض منهما ما وافق العادة لتقويه بموافقتها و يكون الآخر استحاضة ولو تكرر